



UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

العربية

يتبع

إنجليزي

الفرنسية

русский

الإسبانية

الأحدث / مركز الوسائط

ملخصات الاجتماعات | هيئات المعاهدات

خبراء اللجنة المناهضة
التعذيب يشيد بإسرائيل
مبادرة للرعاية النفسية في الخطوط الأمامية
المهنيين الصحيين، ارفعوا
أسئلة حول المراقبة
الظروف في السجون الإسرائيلية و
مزاعم التعذيب المنهجي
المعتقلين الفلسطينيين

12 نوفمبر 2025



يشارك

تم إعداده بواسطة دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف لاستخدامه من قبل وسائل الإعلام؛ وهو ليس سجلًا رسميًا.

تختلف الإصدارات الإنجليزية والفرنسية لإصداراتها لأنها نتاج فريقين منفصلين للتغطية يعملان بشكل مستقل.

اختتمت لجنة مناهضة التعذيب اليوم مناقشتها للتقرير الدوري السادس لإسرائيل، حيث أشاد خبراء اللجنة بمبادرة في إسرائيل ركزت على العاملين في مجال الصحة العقلية في الخطوط الأمامية باعتبارها ممارسة جيدة، في حين أثاروا أسئلة حول كيفية رصد الظروف في السجون الإسرائيلية، والادعاءات المتعلقة بالتعذيب المنهجي للمعتقلين الفلسطينيين.

سلّطت آنا راکو، خبيرة اللجنة ومقررة الدولة، الضوء على مبادرة مميزة وفريدة من نوعها في إسرائيل، بدعم من منظمة الصحة العالمية، تُركّز على العاملين في مجال الصحة النفسية في الخطوط الأمامية، والذين عانوا، أثناء رعايتهم للأخريين خلال النزاع الدائر، من صدمات نفسية وإرهاق نفسي وإرهاق عاطفي. قدّم البرنامج ورش عمل تأهيلية لتعزيز المرونة وتماسك الفريق، مما يُسهم في ضمان سلامة الطاقم الطبي واستمرارية خدمات الصحة النفسية. ويُمثّل هذا النهج القائم على حقوق الإنسان ممارسةً جيدةً ينبغي الاستمرار فيها وتكرارها، نظرًا لتعرّض العاملين في مجال الرعاية الصحية للخطر ومسؤوليتهم في حالات الأزمات.

سألت السيدة راکو عن آليات الرصد والشكاوى المستقلة العاملة حاليًا داخل نظام السجون، وكيف تُستخدم نتائجها لضمان المساءلة ومعالجة الانتهاكات؟ هل يمكن للبيانات أن تُجمع؟

تبادل المعلومات حول استخدام البدائل للاحتجاز مثل الوسائل الإلكترونية

وهل كان هناك أي شك في أن الرقابة والإفراج المشروط كانا متاحين بشكل متساوٍ للقاصرين وغير المواطنين والمعتقلين الفلسطينيين؟

قال بيتر فيديل كيسينج، خبير اللجنة ومقررها، إن تصديق إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب يُظهر استعدادها للقضاء على التعذيب والمعاملة الإنسانية ومنعهما. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن استيائها الشديد من كثرة التقارير البديلة الواردة من مصادر متنوعة، والتي تشير إلى ما يبدو أنه تعذيب ومعاملة لإنسانية ممنهجة وواسعة النطاق للفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة.

أشارت التقارير إلى تصاعد حاد في حالات التعذيب وسوء المعاملة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، 2023 حيث وصلت إلى مستويات غير مسبوقة، وتُمارس في ظل إفلات شبه كامل من العقاب. وقال السيد كيسينج إن العديد من المعتقلين الذين أُفرج عنهم لاحقًا أفادوا بتعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة؛ والضرب المبرح، بما في ذلك على الأعضاء التناسلية؛ والصدمات الكهربائية؛ والإجبار على البقاء في أوضاع مُجهدة لفترات طويلة؛ وظروف لإنسانية مُتعمة والتجوع؛ والإيهاام بالغرق؛ والإهانات الجنسية واسعة النطاق والتهديد بالاعتصاف. وأُبلغت اللجنة بأن آلاف الفلسطينيين من غزة، بمن فيهم نساء وأطفال، قضاوا شهرًا رهن الاحتجاز العسكري في ظروف مُروعة، ففقدوا حياتهم وأطرافهم وصحتهم.

قال السيد كيسينج إنه وردت تقارير عديدة إلى اللجنة تفيد بتعرض الفلسطينيين للإساءة والتعذيب أثناء الاستجواب، بما في ذلك استخدام الأصفاد بإحكام، والتبول، والإذلال، والحرمان من الحقوق الدينية، وغيرها. إلا أن إسرائيل نفت هذه الادعاءات اليوم. فلماذا لا تُصدّق اللجنة التقارير الواردة من خمس مؤسسات بديلة وموثوقة؟ اعتبارًا من نوفمبر/تشرين الثاني

بحلول عام ٢٠٢٤، لم تُقدّم سوى ١٥ الاتحة اتهام ضد جنود بجرائم ارتكبت في سياق الحرب. ما هو عدد...

شكاوى خلال السنوات الثلاث الماضية ضد جيش الدفاع الإسرائيلي بتهمة التعذيب أو المعاملة الإنسانية؟ كم عدد الجنود الإسرائيليين الذين حوكموا بتهمة تعذيب الفلسطينيين وإساءة معاملتهم؟

دانييل ميرون، الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

وقال ممثل مكتب الأمم المتحدة في جنيف والرئيس المشارك للوفد إن إسرائيل تظهر أمام اللجنة اليوم بعد حرب استمرت عامين بدأت في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 بالمذبحة المروعة وأسر أكثر من 250 رهينة من قبل

حماس وشركاؤها. وتبع ذلك أعمال عنف سادية، شملت التعذيب والاعتصاب وأشكالاً أخرى من المعاملة اللاإنسانية.

واجهت إسرائيل منظمة إرهابية تعهدت بشن المزيد من الهجمات، واستخدمت المدنيين في غزة كأدوات حرب. ورغم هذه التحديات، اتخذت إسرائيل تدابير واسعة النطاق للوفاء بالتزاماتها القانونية والحد من الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين.

قال السيد ميرون إنه منذ اليوم الأول للحرب، شُنّت حملة تضليل إعلامي واسعة النطاق ضد إسرائيل، شملت مزاعم لا أساس لها وبيانات مُحرّفة، غالبًا ما كانت حماس مصدرها. وللأسف، اعتمد بعض أعضاء اللجنة على معلومات مضللة نشرتها المقررة الخاصة فرانسيس ألبانيز، ولجنة التحقيق. وقد اشتهرت كلتا الآليتين بأجنداتهما السياسية، وخطابهما المعادي للسامية، وتبريرهما للإرهاب. وكانت إسرائيل تتوقع النزاهة والحياد والنزاهة.

أفاد الوفد بإنشاء قسم جديد للاحتجاز البديل، يهدف إلى توسيع نطاق استخدام التدابير غير الاحتجازية وتكييفها، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية. وفي عام 2024، ازداد عدد هذه الأجهزة بمقدار 500 جهاز. وتتولى مصلحة السجون الإسرائيلية، إلى جانب مجموعة واسعة من الهيئات الخارجية المستقلة، مراقبة ظروف الاحتجاز. ويُلتزم مصلحة السجون الإسرائيلية بمنح أي مفتش مُصرّح له حق الوصول إلى مرافقها. وتلتزم المصلحة بسياسة عدم التسامح مطلقًا مع أي إلحاق الضرر بالمحتجزين. وتلقى جميع الموظفين تدريبًا على مواضيع مثل سجن القاصرين وذوي الإعاقة. وفي حالات وفاة أحد السجناء، ينبغي تشكيل لجنة تحقيق على الفور.

قال السيد ميرون إن إسرائيل دحضت ادعاءات الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق وحالات التعذيب وسوء المعاملة. وأضاف أنه في حالة استثنائية، عندما يخالف شخص ما القانون، يجب محاسبته. أما الادعاء بأن هذه الحالات الاستثنائية كانت منهجية فهو ادعاء باطل.

قال الوفد إن الفظائع المروعة التي ارتكبتها حماس خلال مجزرة 7 أكتوبر لم تُغيّر التزام جيش الدفاع الإسرائيلي بالقانون الدولي. ورفض جيش الدفاع الإسرائيلي مزاعم الانتهاكات المنهجية للمعتقلين، لكنه أخذ جميع الادعاءات على محمل الجد.

وُضع نظام رقابي متين لضمان احتجاز المعتقلين بشكل قانوني، بما في ذلك من خلال تشغيل أنظمة كاميرات المراقبة. والتزمت قوات الدفاع الإسرائيلية بالتحقيق في سوء سلوك المهنيين ومقاضاتهم. وحتى الآن، صدرت أوامر بفتح 13 تحقيقًا جنائيًا بشأن مزاعم إساءة معاملة المعتقلين، وقد حُكم على إحدى هذه القضايا بالفعل في محكمة عسكرية، وأدين جندي.

رفضت إسرائيل مزاعم الاستخدام الممنهج للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، حسبما أفاد الوفد. وأضاف أن هذه المزاعم تتعارض مع الإطار القانوني والأخلاقي الصارم لقوات الأمن الإسرائيلية، الذي يحظر صراحةً جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. وأشار الوفد إلى وجود آليات رقابية، بالإضافة إلى لوائح تضمن معاملة المعتقلين باحترام في جميع الأوقات. وخضعت أي حوادث تحيد عن ذلك لتحقيقات شاملة.

كما قدّم التقرير إيتامار دونينفيلد، المدير العام لوزارة العدل الإسرائيلية والرئيس المشارك للوفد، قائلاً إن السابع من أكتوبر كان يومًا فظيعة لا يُصدق، مزق كل حدود القانون والأخلاق. يجب على اللجنة إدانة حماس والفظائع التي ارتكبتها، واستخدام جميع الوسائل المتاحة لها للمطالبة بـ

إطلاق سراح الرهائن. وظلت إسرائيل ملتزمة التزامًا تامًا بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ومنذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، يتابع النائب العام للقانون الجنائي عن كذب القضايا المتعلقة بالاتفاقية. وتلقت وكالة إنفاذ القانون الإسرائيلية وجيش الدفاع الإسرائيلي تدريبيًا منتظمًا في مجال قانون حقوق الإنسان وحقوق الإنسان.

في كلمته الختامية، قال كلود هيلر، رئيس اللجنة، إن الحوار الذي أُجري مع دولة إسرائيل اتسم بالصراحة. وأقرّت اللجنة بأن السابع من أكتوبر/تشرين الأول 2023 كان من أكثر الأحداث إبلاّمًا لدولة إسرائيل، وأدركت تمامًا حجم الصدمة التي مرت بها. وحثّت اللجنة إسرائيل على اعتبار الحوار فرصةً للمراجعة وإعادة النظر.

في كلمته الختامية، شكر السيد دونينفيلد اللجنة على جهودها المبذولة خلال اليومين الماضيين. وخلال الحوار، ناقشت إسرائيل

وأظهرت التزامها الكامل بالاتفاقية، من خلال الحقائق والبيانات والضمانات القانونية وآليات الرقابة القوية.

يتكون وفد إسرائيل من ممثلين عن وزارة

وزارة العدل؛ وزارة الخارجية؛ وزارة الأمن الوطني؛ سلطة السكان والهجرة؛ مصلحة السجون الإسرائيلية؛

شرطة إسرائيل؛ وقسم القانون الدولي؛ والبعثة الدائمة

ممثل إسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

سُتصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير إسرائيل في ختام دورتها الثالثة والثمانين في 28 نوفمبر/تشرين الثاني. وستتاح هذه الملاحظات، وغيرها من الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة، بما في ذلك التقارير المقدمة من الدول الأطراف، على [الموقع الإلكتروني للدورة](#). يمكن العثور على ملخصات الاجتماعات العامة للجنة [هنا](#). ويمكن العثور على البث الشبكي للاجتماعات العامة [هنا](#).

وستعقد اللجنة اجتماعها العلني المقبل يوم الخميس 13 تشرين الثاني/نوفمبر في الساعة الثالثة بعد الظهر لاختتام نظرها في التقرير الدوري السابع للأرجنتين. ([CAT/C/ARG/7](#))

تقرير

وتنظر اللجنة في التقرير الدوري السادس لإسرائيل. ([CAT/C/ISR/6](#))

عرض التقرير

صرح دانيال ميرون، الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والرئيس المشارك للوفد، بأن إسرائيل وقَّعت على الاتفاقية عام ١٩٨٦ وصادقت عليها عام ١٩٩١ ويمثل الوفد أمام اللجنة اليوم بعد حرب استمرت عامين، بدأت في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ بمذبحة مروعة واحتجاز أكثر من ٢٥٠ رهينة على يد حماس وشركائها. وتلا ذلك أعمال عنف وحشية، شملت التعذيب والاعتصاب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية. إن الحرب التي تلت ذلك في غزة لم تكن لإسرائيل واردة قط؛

لقد واجهت إسرائيل منظمة إرهابية تعهدت بتنفيذ المزيد من الهجمات واستغلت المدنيين في غزة كأدوات للحرب.

سيطرت حماس على سكان غزة بالإرهاب: ففي الأيام الأخيرة، أعدمت حماس غزيين في الشوارع وفي وضوح النهار. ورغم هذه التحديات، اتخذت إسرائيل تدابير واسعة النطاق للوفاء بالتزاماتها القانونية والحد من الأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين. ومنذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، 2023، سهّلت إسرائيل دخول أكثر من مليوني طن من الإمدادات، بما في ذلك الغذاء والأدوية والوقود والمياه النظيفة، وسهّلت تطعيم الأطفال في غزة، والإجلاء الطبي الطوعي للمرضى إلى دول ثالثة، وإيصال المعدات الطبية.

منذ اليوم الأول للحرب، شُنّت حملة تضليل إعلامي واسعة النطاق ضد إسرائيل، تضمنت مزاعم لا أساس لها وبيانات مُحَرّفة، غالبًا ما كانت حماس مصدرها. كما التزمت هيئات حقوق الإنسان الصمت التام إزاء محنة الرهائن المحتجزين لدى حماس. قدمت المقررة الخاصة المعنية بالتعذيب تقريرها عن "التعذيب واحتجاز الرهائن" أمام مجلس حقوق الإنسان في مارس/آذار، 2025، مشيرةً إلى أن "الألم والمعاناة الجسدية والنفسية التي يعاني منها الرهائن وعائلاتهم ترقى بوضوح إلى مستوى التعذيب". بالإضافة إلى ذلك، وجدت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أدلة واضحة ومقنعة على ارتكاب العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب الجنسي وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ضد الرهائن.

في الأسبوع الماضي، تحدثت الرهينة المفرج عنه روم براسلافسكي عن الأفعال السادية التي ارتكبها

التعذيب الذي تعرض له على أيدي عناصر حركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية.

توقعت إسرائيل من اللجنة أن تتناول الفظائع المرتكبة ضد المواطنين الإسرائيليين في ملاحظاتها الختامية. في 13 أكتوبر/تشرين الأول، عاد الرهائن العشرون الباقون الذين احتجزتهم حماس لمدة 737 يومًا إلى ديارهم، بينما بقيت جثث أربعة رهائن سقطوا في غزة. وقد تعرض الرهائن الناجون لتعذيب جسدي ونفسي ونفسي لا يُوصف. وأعربت إسرائيل عن أملها في أن تُعيد عودة الرهائن واتفق وقف إطلاق النار الأمل في أيام أفضل قادمة لإسرائيل والمنطقة. واختتم السيد ميرون كلمته بالقول إن إسرائيل تُصر على أن انطباق الاتفاقية على "الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية".

وفقاً للمادة 2، فيما يتعلق بالاختصاص القضائي المتأصل في أراضيها السيادية.

أكد إيتامار دونينفيلد، المدير العام لوزارة العدل الإسرائيلية والرئيس المشارك للوفد، التزام إسرائيل الكامل والثابت بالاتفاقية. وكان للحوار وزنه، في وقت واجهت فيه إسرائيل والشعب اليهودي حملة عالمية لنزع الشرعية ومعاداة السامية. كان السابع من أكتوبر يومًا من الرعب الذي لا يُصدق، والذي مزق كل حدود القانون والأخلاق. غزا آلاف من إرهابيي حماس إسرائيل وذبحوا واغتصبوا وقطعوا رؤوس وعذبوا مدنيين أبرياء؛ أسوأ مذبحة منذ الهولوكوست، حيث قُتل أكثر من 1200 شخص. وقد صوّر حماس هذه الجرائم عمداً وبثها على الهواء مباشرة للعالم. وفي اليوم نفسه، احتجرت حماس 251 شخصًا رهائن، من بينهم أطفال ونساء وناجون من الهولوكوست.

استخدمت حماس التعذيب الجسدي والنفسي بشكل ممنهج كأسلوب حرب، بما في ذلك التعذيب الجنسي والتجويب، بالإضافة إلى أشكال أخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وقد عانت عائلات الرهائن من عذاب لا يُصدق، بما في ذلك رؤية أحبائهم يُقتلون ويتضورون جوعًا ويُهانون.

بعد عامين من بدء المجزرة، نجحت إسرائيل في استعادة الرهائن الأحياء المتبقين. وكانت حماس لا تزال تحتجز جثث الرهائن القتلى، وكانت إسرائيل ملتزمة بإعادتهم إلى ديارهم. أعقب مجزرة 7 أكتوبر هجوم منسق دبرته إيران، وأطلق العنان أيضًا

موجة سوداء من معاداة السامية في جميع أنحاء العالم. وقد انعكس هذا حتى في

الأمم المتحدة، التي استخدمت كسلاح لعكس دعاية منظمة إرهابية حديثة. لزمّت اللجنة الصمت لما يقرب من عامين، ولم تُصدر أي بيانٍ يُدين حماس أو يدعو إلى إطلاق سراح الرهائن. يجب على اللجنة أن تُدين حماس والفظائع التي ارتكبتها، وأن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها.

وطالبت بالإفراج عن الرهائن. وحثّت اللجنة على ضمان أن تبقى تقاريرها موضوعية وخالية من العنف السياسي.

ظلت إسرائيل ملتزمة التزامًا كاملاً بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ومنذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، 2023 يتابع النائب العام للقانون الجنائي عن كُتب القضايا المتعلقة بالاتفاقية. وفي أكتوبر/تشرين الأول

في عام ٢٠٢٤، أصدرت إدارة المحكمة بروتوكولاً ينظم الزيارات القضائية، المجدولة وغير المعلنة، لمراكز الاحتجاز. وقد نُفذت بالفعل زيارات ركزت على أداء الموظفين وجهود إعادة التأهيل. ومُنح القضاة والمحامون تصاريح لزيارة السجون لتفقد ظروفها ومعاملة السجناء فيها. ووُضعت آلية مماثلة في مراكز جيش الدفاع الإسرائيلي، مما أضاف طبقة خارجية من الرقابة.

في عام ٢٠٢٤، أُطلقت منصة جديدة لضحايا الجرائم، باللغة العربية، مدعومة بوسائل بصرية. وتلقت هيئة إنفاذ القانون الإسرائيلية وجيش الدفاع الإسرائيلي تدريجاً منتظماً في مجال قانون حقوق الإنسان وحقوق الإنسان. وظلت إسرائيل ملتزمة التزاماً تاماً بمبدأ عدم الإعادة القسرية، ولم تُعد أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر التعذيب. وحثّ السيد دونينفيلد للجنة على التركيز على الأطر القانونية والضمانات الإسرائيلية.

أسئلة من خبراء اللجنة

قدّم بيتر فيديل كيسينج، خبير اللجنة ومقررها القطري، شكره الجزيل لوفد إسرائيل على حضوره إلى جنيف اليوم للمشاركة في الحوار مع اللجنة. وأضاف أن تصديق إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب وحضورها هنا رغم الظروف الصعبة، ومع وفد كبير ومؤثر، يُظهر استعداد إسرائيل لتعزيز تطبيق الاتفاقية ومنع التعذيب وسوء المعاملة والقضاء عليهما. وأعرب السيد كيسينج عن تعاطفه مع إسرائيل، وأدان الهجوم الإرهابي المروع الذي شنته حماس في 7 أكتوبر/تشرين الأول، 2023 والذي أسفر عن مقتل أكثر من 1200 شخص وإصابة أكثر من 6000 آخرين. وقد احتجزت حماس أكثر من 250 شخصاً رهائن في ذلك اليوم، من بينهم 36 رضيعاً وطفلاً.

وقد لاقى الهجوم الذي شنته حماس إدانة شديدة من المجتمع الدولي في مختلف المحافل.

وقد أعربت اللجنة عن ارتياحها لإقرار وقف إطلاق النار.

أن الرهائن تم إطلاق سراحهم وتسليمهم إلى إسرائيل في المرحلة الأولى من خطة السلام المقترحة التي تم اعتمادها في شرم الشيخ في 13 أكتوبر/تشرين الأول.

2025 أكد السيد كيسينج أن اللجنة ستناقش خلال هذا الفحص مدى امتثال إسرائيل للاتفاقية، وليس امتثال دولة فلسطين لها. وكانت اللجنة على دراية بالمعلومات المتسقة والموثقة جيداً، وشعرت بالقلق إزاءها.

بشأن التعذيب وجرائم الحرب التي ارتكبتها حماس ضد جنود ومدنيين إسرائيليين، بما في ذلك احتجاز الرهائن في انتهاك للقانون الدولي، وأن الرهائن تعرضوا لعنف واسع النطاق، بما في ذلك القتل والتعذيب والاعتداء الجنسي والإيذاء البدني الشديد. ستناقش اللجنة هذا الأمر بجدية وتناقشه.

مع دولة فلسطين في جلسة قريباً. كما أكد السيد كيسينج أن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقومان على مبدأ المعاملة بالمثل.

ستركز اللجنة على الاتفاقية خلال الحوار، ولن تناقش الإبادة الجماعية، أو الاحتلال غير القانوني، أو جرائم الحرب، ما لم تكن ذات صلة مباشرة. ومع ذلك، فقد لاحظت بقلق بالغ أن محكمة العدل الدولية وجدت في قرارها الصادر في 26 يناير/كانون الثاني 2024 أنه من المعقول أن تكون إسرائيل قد ارتكبت أعمال إبادة جماعية في غزة. وخلص المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجماعات أخرى إلى أن "العالم يشهد إبادة جماعية في غزة". كما لوحظ أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت مذكرات توقيف بحق بنيامين نتنياهو، رئيس وزراء إسرائيل، ويواف غالانت، وزير الدفاع الإسرائيلي السابق، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

كانت هذه الاستنتاجات والملاحظات الأولية بالغة الخطورة، فيموجب الاتفاقية، يُحظر التعذيب وغيره من الأفعال اللاإنسانية حتى في أوقات الحرب.

قال السيد كيسينج إن تصديق إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب يُظهر استعداد الدولة للقضاء على التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ومنعهما. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن استيائها الشديد من العدد الكبير من التقارير البديلة الواردة من مصادر متنوعة، والتي تشير إلى ما يبدو أنه تعذيب ومعاملة إنسانية ممنهجة وواسعة النطاق للفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة. وسلطت التقارير الضوء على أن التعذيب وسوء المعاملة

تصاعدت هذه الانتهاكات بشكل حاد منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، 2023 ووصلت إلى مستويات غير مسبوقة، ونُفذت في ظل إفلات شبه تام من العقاب. وأفاد العديد من المعتقلين الذين أُفرج عنهم لاحقًا بتعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة؛ والضرب المبرح، بما في ذلك على الأعضاء التناسلية؛ والصدمات الكهربائية؛ والإجبار على البقاء في أوضاع مُجهدة لفترات طويلة؛ وظروف إنسانية مُتعمدة والتجويع؛ والإيهام بالغرق؛ والإهانات الجنسية واسعة النطاق والتهديدات بالاعتصاب.

في أبريل/نيسان، 2024 أفاد طبيب إسرائيلي ببتير أطراف اثنين من المعتقلين الفلسطينيين من غزة في "حادثة روتينية" نتيجةً للتكبير الشديد من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي. وزعمت جميع التقارير أن التعذيب أصبح أداةً متعمدةً وواسعة الانتشار في سياسة الدولة، مُستخدمةً في جميع الأنظمة القانونية والإدارية والتشغيلية. هل حُظر التعذيب وسوء المعاملة وأدبنا على أعلى المستويات السياسية في إسرائيل؟ ما هي التصريحات أو التعليمات السياسية التي وُجّهت إلى مسؤولي الدولة الإسرائيليين لحظر وإدانة التعذيب أثناء الاستجواب والاحتجاز؟

هل قبلت إسرائيل المعلومات التي تلقتها اللجنة، ووافقت على أن عدد حالات تعذيب الفلسطينيين قد ازداد بشكل كبير منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي التدابير التي اتُخذت لحظر ومنع التعذيب وسوء المعاملة؟ هل تفكر إسرائيل في تشكيل لجنة تحقيق محلية مستقلة للتحقيق في جميع مزاعم انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك التعذيب؟ هل وافقت إسرائيل على الرأي الاستشاري الأخير لمحكمة العدل الدولية بأن حرمان الناس من ضروريات الحياة الأساسية قد يرقى إلى مستوى التعذيب؟ ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة للامتثال لهذا الرأي؟

اعتبرت إسرائيل أن الدولة غير مُلزمة بالاتفاقية عند عملها في غزة والضفة الغربية. ومع ذلك، فقد قضت محكمة العدل الدولية بأن إسرائيل مُلزمة بالاتفاقية عند عملها في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي أوقات النزاع المسلح. فهل تمسكت إسرائيل بموقفها القائل بأنها غير مُلزمة بالاتفاقية عند عملها في الأرض الفلسطينية المحتلة في غزة أو الضفة الغربية؟ وهل تعتقد الدولة أن الاتفاقية لا...

هل تُطبّق هذه الاتفاقية في أوقات النزاع المسلح؟ إن لم يكن الأمر كذلك، فهل وافقت إسرائيل على أن العديد من الالتزامات الواردة في الاتفاقية موجودة أيضًا في اتفاقيات جنيف وفي القانون الدولي العرفي، والتي تُطبّق بوضوح عندما تعمل إسرائيل في الأراضي المحتلة، بما في ذلك غزة والضفة الغربية؟

وأعربت اللجنة عن قلقها في ملاحظاتها الختامية لعام 2016 إزاء عدم اعتماد جريمة محددة تتعلق بالتعذيب في إسرائيل.

هل كانت إسرائيل تدرس تجريم التعذيب في قانون العقوبات الإسرائيلي؟ هل يُمكن استخدام أحكام أخرى في قانون العقوبات الإسرائيلي لمقاضاة مرتكبي التعذيب؟

هل كان صحيحًا، بموجب التشريعات الحالية، أن مقاضاة جريمة التعذيب لا تُعاقب إلا بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وأن الجريمة تخضع لقانون التقادم؟ هل يُجرّم القانون الإسرائيلي المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟

هل لا يزال هناك حظر في الفقه الإسرائيلي على استخدام الأدلة المُنتزعة بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟ هل كانت هناك

قضايا محكمة إسرائيلية ملموسة حيث تم استبعاد الأدلة لأنها

هل انتُزعت الأدلة تحت التعذيب أو سوء المعاملة؟ على من يقع عبء الإثبات في الحالات التي تُثار فيها مزاعم بأن الأدلة انتُزعت تحت التعذيب أو سوء المعاملة؟ هل أقرّ البرلمان مشروع قانون عام ٢٠١٦ الذي يحظر أدلة التعذيب؟

لقد فهم السيد كيسينج أنه بموجب حالتين، يمكن مقاضاة محققي وكالة الأمن الإسرائيلية لاستخدامهم التعذيب أثناء الاستجواب، ولكنهم يتمتعون بالحصانة من التحقيق والملاحقة القضائية إذا قاموا فقط بتعرض الشخص الذي يتم استجوابه لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة - وكان هناك "تهديد حقيقي وملموس للحياة البشرية".

هل كان هذا صحيحًا؟ كم عدد التحقيقات الجنائية ضد محققي جهاز الأمن العام الإسرائيلي التي عُلقَت خلال السنوات الثلاث الماضية بحجة "الضرورة"؟ كيف حُكِم بأن شخصًا ما يُشكّل "تهديدًا حقيقيًا وجوهريًا للحياة"؟ هل يُمكن للجنة الحصول على معلومات حول التعريف الإسرائيلي الرسمي لـ

هل كان التعذيب متعمدًا، وهل كان التعريف مبنياً على الاتفاقية؟

الضرب، والصعق الكهربائي، والإجبار على البقاء في أوضاع مُرهقة لفترات طويلة، والتعليق من المعصمين، أو الإيهام بالغرق، تُشكل أُلماً أو معاناة شديدة، وبالتالي تعذيبًا؟ هل كان للمعتقلين الحق في...

يُعرض على القاضي "فورًا". ماذا تعني "فورًا"؟

ما هي المدة التي يمكن تأجيل جلسة محكمة الأمر القضائي؟

وأبلغت اللجنة أنه بحلول سبتمبر/أيلول، 2025 كان 2662 فلسطينيًا محتجزين باعتبارهم "مقاتلين غير شرعيين"، كما احتُجز آلاف آخرون لشهور وأُفرج عنهم دون توجيه أي اتهامات إليهم.

وأبلغت اللجنة بأن مكان احتجاز الأشخاص غير القانونيين غير معروف.

كان يتم إخفاء المقاتلين، وأنهم مُنعوا تمامًا من التواصل مع العالم الخارجي. هل هذه المعلومات صحيحة؟ كم عدد المقاتلين غير الشرعيين الذين تم اعتقالهم خلال السنوات الثلاث الماضية؟ هل يُمكن احتجاز الأفراد كمقاتلين غير شرعيين فقط في حالة وجود نزاع مسلح مستمر؟ الآن وقد تم وقف إطلاق النار، هل تنوي إسرائيل إطلاق سراح الفلسطينيين المحتجزين حاليًا ك... أو وضع أساس قانوني آخر لاحتجازهم؟

"المقاتلين غير الشرعيين"؟

أبلغت اللجنة بأنه منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، 2023 صُنّف جميع المعتقلين من قطاع غزة على أنهم "مقاتلون غير شرعيين". كما أفادت وسائل إعلام إسرائيلية باعتقال امرأة تبلغ من العمر 82 عامًا، تعاني من مرض الزهايمر، واحتجازها على أنها "مقاتلة غير شرعية" لمدة شهرين. من يُمكن تصنيفه على أنه "مقاتل غير شرعي"؟ كيف تم إثبات أن فلسطينيًا "مقاتل غير شرعي"؟

هل صحيح أن امرأة مريضة تبلغ من العمر 82 عامًا احتُجزت لمدة شهرين باعتبارها "مقاتلة غير شرعية"؟ إذا كان الأمر كذلك، فكيف يُمكن تبرير ذلك؟ هل وافقت إسرائيل على أن المقاتلين غير الشرعيين محميون باتفاقيات جنيف؟ ما هي الضمانات القانونية التي يحقّ لـ "المقاتلين غير الشرعيين" الحصول عليها، بما في ذلك حقّهم في الاستعانة بمحامٍ وأفراد أسرهم والخضوع لفحص طبي، وحقّهم في حضور جلسة استماع أمام محكمة أو هيئة قضائية مستقلة؟ هل كان بإمكانهم الطعن في احتجازهم؟

أفادت التقارير أن إسرائيل وسعت بشكل كبير نطاق استخدامها للاعتقال الإداري. فقد احتُجز ما بين 2000 و0063 شخص.

كل شهر رهن الاعتقال الإداري منذ أكتوبر/تشرين الأول، 2023 دون تهمة أو محاكمة. هل يمكن لإسرائيل تقديم معلومات إحصائية مُصنفة حسب الجنس والعمر والموقع عن عدد الأفراد رهن الاعتقال الإداري منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، 2023 ومدة الاعتقال الإداري؟

الاحتجاز؟ ما هي الضمانات القانونية للأفراد المحتجزين إداريًا؟ ما هي التدابير المتخذة لضمان استقلالية ونزاهة القضاة العسكريين؟ هل يُتاح للمحتجزين الوصول إلى الأدلة في المحكمة العسكرية؟ أُبلغت اللجنة بأنه لا يجوز استخدام الاحتجاز الإداري إلا فيما يتعلق بالفلسطينيين. هل هذا صحيح، وإذا كان كذلك، فلماذا؟

وأفيدت اللجنة بأن نظام الشكاوى والتحقيقات الإسرائيلي مجزأ على مستوى القطاعات الأمنية.

قد تستغرق التحقيقات في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة سنوات، وتُجرى بشكل منفصل لكل فرع من فروع قوات الأمن. وتلقت اللجنة تقارير تفيد بوفاة 80 سجينًا، بينهم فتى يبلغ من العمر 17 عامًا، في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية، 12 منهم على الأقل يحملون أدلة على التعذيب، دون أن يُحاسب أحد على هذه الأفعال.

تلقت اللجنة تقارير تفيد بتدهور وضع استجابات جهاز الأمن العام الإسرائيلي منذ 17 أكتوبر/تشرين الأول، 2023 حيث يلجأ المحققون إلى التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك التقييد المؤلم، والحرمان من النوم، والتعرض للحرارة والبرودة الشديتين، والتهديدات، والتحرش الجنسي، والإذلال على أساس ديني. هل من الثابت في القانون والممارسة الإسرائيليين أن محققي جهاز الأمن العام الإسرائيلي لا يُسمح لهم مطلقًا باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاستجواب؟ ما هي التدابير المتخذة لوقف ومنع التعذيب وسوء المعاملة المزعومين أثناء الاستجواب؟

كان جهاز الأمن العام الإسرائيلي خاضعًا لمراقبة مفتش الشكاوى ضده، وهو منصب حكومي تابع لوزارة العدل. بين عامي 2022 و 2023 قُدِّمت أكثر من 1450 شكوى تعذيب إلى مكتب المفتش، مما أسفر عن ثلاثة تحقيقات جنائية دون توجيه أي اتهامات. كيف يُمكن أن تكون هذه النتيجة؟

كم عدد شكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي تلقاها المفتش خلال السنوات الثلاث الماضية، وما نتائج التحقيقات؟ كم عدد المحققين الذين عوقبوا خلال السنوات الثلاث الماضية بعقوبات جنائية أو تأديبية لاستخدامهم أساليب الاستجواب؟

الأساليب التي تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؟

منذ يناير/كانون الثاني، 2018 تم تركيب كاميرات في جميع غرف الاستجواب، تبتث بانتظام عبر دائرة مغلقة إلى غرفة تحكم خارجية.

كم عدد ساعات المراقبة والإشراف التي أُجريت خلال عامي ٢٠٢٥ و٢٠٢٤ كم مرة شهد المشرفون تعرض المعتقلين للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؟ كم مرة أُحيلت قضايا إلى مفتش الشكاوى ضد جهاز الأمن الإسرائيلي للتحقيق فيها واحتمال مقاضاة مرتكبيها؟

أبلغت اللجنة بأن آلاف الفلسطينيين من غزة، بمن فيهم نساء وأطفال، قضاوا شهورًا رهن الاحتجاز العسكري في ظروف مروعة، فقدوا حياتهم وأطرافهم وصحتهم. ما هي التدابير التي اتُخذت، عقب تقرير اللجنة الاستشارية، لمنع تعذيب الأطفال على يد جيش الدفاع الإسرائيلي؟ حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2024، لم تُقدّم سوى 15 لائحة اتهام ضد جنود بتهم ارتكاب جرائم مرتبطة بالحرب. ما عدد الشكاوى المقدمة خلال السنوات الثلاث الماضية ضد جيش الدفاع الإسرائيلي بتهم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؟ كم عدد الجنود الإسرائيليين الذين حوكموا بتهمة التعذيب؟

وسوء معاملة الفلسطينيين؟

أفادت الصحافة الإسرائيلية الأسبوع الماضي أن المدعي العام العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي استقال قبل بضعة أسابيع، وألقي القبض عليه لتسريبه فيديو يُزعم أنه يُظهر خمسة جنود من جيش الدفاع الإسرائيلي يُعذبون معتقلًا فلسطينيًا في معسكر سدي تيمان. ما هو وضع التحقيق الجنائي المُعلق مع الجنود الخمسة؟ هل صحيح أن المعتقل الفلسطيني أُطلق سراحه ونُقل إلى غزة؟

دون أن يُسأل عن الحادث؟ كيف سيتم تسجيل أو تأمين شهادته الآن وهو في غزة؟ هل

هل يمكن للمعتقل الحصول على أي شكل من أشكال الإنصاف أو التعويض من السلطات الإسرائيلية؟ هل يمكن مقاضاة مسؤول حكومي لتسريبه أدلة على التعذيب الذي مارسه الجيش؟ هل وُجدت آلية للإبلاغ عن المخالفات تضمن إبلاغ النائب العام بحالات التعذيب دون أي خطر من الملاحقة القضائية؟

صرحت آنا راكو، خبيرة اللجنة ومقررة الدولة، بأن اللجنة تُدرك تمامًا السياق المُعقّد والصعب الذي تعمل فيه حكومة إسرائيل. أحداث 7 أكتوبر/تشرين

هزّت هذه الجريمة العالم هزاً عميقاً، مُدكّرةً الجميعَ بالتكلفة البشرية الباهظة للعنف. منذ المراجعة السابقة لإسرائيل عام ٢٠١٦، اتخذت الدولة الطرف خطواتٍ هامةً لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وأدخلت تعديلاتٍ تشريعيةً وإصلاحاتٍ قضائيةً ومبادراتٍ سياسيةً لتحسين ظروف الاحتجاز وتعزيز الضمانات الإجرائية.

وكانت هذه التطورات جديرة بالثناء، إذ عكست الالتزام بالتقدم المستمر والالتزام بالمعايير الدولية.

ومع ذلك، أدركت اللجنة أن العديد من التحديات لا تزال قائمة.

أعربت السيدة راکو عن تقديرها للوفد للمعلومات المفصلة والمنظمة جيداً الواردة في تقرير الدولة، مشيرةً على وجه الخصوص إلى تضمين تدريب كبار المديرين وقادة الشرطة صراحةً، وهو أمرٌ جديرٌ بالثناء. هل يمكن للوفد تقديم تفاصيل مُحدثة عن محتوى برامج التدريب على حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب لموظفي إنفاذ القانون، وتواترها، وتقييمها؟ هل تم تقديم هذا التدريب بشكل منهجي لجميع فئات الضباط، وكيف تم تقييم فعاليته عملياً؟ كيف تم تطبيق وحدات التسامح، والقضاء على التحيز، والتوعية باتفاقيات حقوق الإنسان؟ ما هي الآليات التي تضمن اتساقها في جميع المؤسسات؟ ما هي آليات الرقابة التي تضمن تدريب الضباط تدريباً مناسباً ومحاسبتهم على أي سوء سلوك، لا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة أو سوء المعاملة أثناء الاعتقال أو الاحتجاز؟

تلقت اللجنة تقارير موثوقة من المجتمع المدني والجمعيات المهنية تشير إلى استمرار وجود فجوات في التدريب والتوعية بين المسؤولين عن منع التعذيب وتوثيقه. هل يمكن للوفد إبلاغ اللجنة بما إذا كان التدريب على بروتوكول إسطنبول والحظر المطلق للتعذيب مُدرجاً حالياً في التطوير المهني للعاملين في المجال الطبي والقانوني وموظفي إنفاذ القانون، وما هي الخطوات المُتوخاة لجعل هذا التدريب إلزامياً وعملياً ومستداماً في السنوات القادمة؟

سمح التعديل رقم 25 لقانون الأحداث للقاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و41 عاماً والذين أدينوا بارتكاب جريمة قتل مشدد أو محاولة قتل في سياق

الإرهاب لتلقي عقوبات سجنية. كيف ضمنت الدولة ذلك؟

هل كان هؤلاء القُصّر محميين بالكامل من أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو الإساءة، وأنهم كانوا يحصلون باستمرار على المساعدة القانونية، والتواصل مع عائلاتهم، والرعاية الطبية المناسبة؟ هل تنوي الدولة مراجعة ضرورة هذا التعديل وتناسبه؟

أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بزيادة كبيرة في عدد الأطفال الفلسطينيين المحرومين من حريتهم، وكثير منهم رهن الاحتجاز الإداري أو المطول قبل المحاكمة. واعتبارًا من يونيو 2025، بلغ العدد، حسيما ورد، أعلى مستوى له في تسع سنوات، مع احتجاز غالبيتهم دون إدانة. ووصفت التقارير التي تلقتها اللجنة حالات متكررة من سوء المعاملة، بما في ذلك الحبس الانفرادي، والقيود المؤلمة، والحرمان من الاحتياجات الأساسية، والقيود المفروضة على الاتصال بالعائلة أو الحصول على محام. كيف ضمنت الدولة حماية القُصّر المحتجزين إداريًا من التعذيب أو الاستجواب العنيف، واحتجازهم بشكل منفصل عن البالغين في جميع الظروف؟ ما هي التدابير المتخذة لضمان حصول هؤلاء الأطفال على إمكانية الوصول المنتظم والسري إلى المحامين والرعاية الطبية والتواصل مع عائلاتهم؟ بالنسبة للقُصّر المحتجزين بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين، كيف تم مواءمة الضمانات الإجرائية وظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية وتطبيقها بالتساوي على جميع الأطفال؟

ظلّ الإفراط في استخدام الدولة للحبس الاحتياطي مصدر قلق للجنة. فقد يبقى المعتقلون رهن الاحتجاز لفترات طويلة قبل توجيه التهم إليهم أو تقديمهم للمحاكمة، متجاوزين أحيانًا الحدود التي ينص عليها القانون. وظلّت مزاعم التقييد المطول بالأصفاد، والحرمان من الزيارات، وتقييد إمكانية الوصول إلى الممثلين القانونيين من بين أبرز بواعث القلق.

ما هي التدابير المتخذة لضمان مثل جميع المعتقلين أمام قاضٍ فورًا، ويُفضل أن يكون ذلك خلال 24 ساعة من الاعتقال، وتمكينهم من التواصل الفوري والسري مع محامٍ وعائلاتهم؟ ما هو متوسط مدة هذا الاحتجاز قبل توجيه التهمة إليهم أو محاكمتهم، وكم عدد الأفراد الذين احتُجزوا لفترات تتجاوز الحدود القانونية؟ ما هي الهيئات المستقلة التي تُشرف حاليًا على مرافق الاحتجاز، وكيف استُخدمت نتائجها لتعزيز المساءلة وتحسين الظروف؟ كيف قيّمت الحكومة الوضع العام للاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك في الأراضي المحتلة، وما هي الإصلاحات؟

هل كان من المقرر أن يتم إجراء هذه التعديلات لجعل الممارسة متوافقة بشكل كامل مع المعايير الدولية للعدالة والمعاملة الإنسانية؟

وأقرت اللجنة بشكل إيجابي بأن تقرير الدولة يتضمن معلومات مفصلة عن الإصلاحات التشريعية والإدارية الأخيرة التي تهدف إلى تحسين إدارة السجون وسياسة التنفيذ.

ومع ذلك، واصلت تقارير مختلفة تسليط الضوء على التحديات الهيكلية، بما في ذلك الاكتظاظ، وضعف الصرف الصحي والتهوية، ومحدودية الوصول إلى الضوء الطبيعي، وضيق مساحة المعيشة. ووفقًا للبيانات التي نشرتها منظمة "بريزون إنسايدر" عام ٢٠٢٤، تحتجز إسرائيل حاليًا ١٩,٧٥٦ سجينًا، بمعدل سجن ٢١٧ لكل ١٠,٠٠٠ نسمة، وكثافة سجن ١٣٦٪.

ما هي التدابير المتخذة لتحسين الظروف المادية في مرافق الاحتجاز، وخاصةً معالجة الاكتظاظ، والصرف الصحي، والتهوية، وتوفير الإضاءة الطبيعية، وخاصةً في السجون القديمة؟ ما هي آليات الرصد والشكاوى المستقلة العاملة حاليًا داخل نظام السجون، وكيف استُخدمت نتائجها لضمان المساءلة ومعالجة الانتهاكات؟ هل يُمكن مشاركة البيانات حول استخدام بدائل الاحتجاز، مثل المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط، وما إذا كانت هذه البدائل متاحة بالتساوي للقاصرين وغير المواطنين والمحتجزين الفلسطينيين؟

تلقت اللجنة أيضًا تقارير موثوقة بشأن ظروف احتجاز الفلسطينيين من غزة، تصف بيئات مكتظة وغير صحية؛ ومحدودية الوصول إلى الغذاء والمياه النظيفة والرعاية الطبية؛ وقيود صارمة على زيارات العائلات والاستشارة القانونية. ما هي الخطوات التي اتُخذت لضمان احتجاز جميع المعتقلين، بمن فيهم المعتقلون من غزة، في ظروف تتفق مع معايير المعاملة الإنسانية، واستعادة إمكانية التواصل المنتظم مع عائلاتهم وممثليهم القانونيين وتلقي الرعاية الطبية؟ هل يُمكن تقديم معلومات مُحدثة عن الظروف في مراكز احتجاز المهاجرين، وخاصةً في سجن سهرونيم ومنشأة ياهالوم في مطار بن غوريون؟

كان استخدام الحبس الانفرادي ونطاقه في إسرائيل مصدر قلق مستمر، حيث أشارت التقارير إلى أن الحبس الانفرادي، بما في ذلك الحبس للقاصرين، كان يُطبق في بعض الأحيان في المقام الأول كإجراء تأديبي أو

لأغراض العقاب، وليس كإجراء استثنائي وضروري للغاية لأسباب أمنية. هل اعتُمدت أي تدابير تشريعية أو تنظيمية للحد من استخدام الحبس الانفرادي أو توضيحه، لا سيما فيما يتعلق بمدته وهدفه وتطبيقه على القُصر وغيرهم من الفئات المستضعفة، وكيف تتماشى هذه التدابير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟ ما هي الآليات المعمول بها حاليًا لضمان المراجعة الدورية والمستقلة لقرارات الحبس الانفرادي؟ كيف تضمن الدولة عدم استخدام الحبس الانفرادي؟

هل تُستخدم كإجراء عقابي أو مُطوّل، وهل تُتاح للمحتجزين سبل فعّالة للطعن في مثل هذه القرارات؟ هل أُجريت تقييمات أو إصلاحات حديثة لمراجعة قائمة العقوبات التأديبية المطبقة في مرافق الاحتجاز؟

أعربت اللجنة عن تقديرها للإصلاحات الواردة في تقرير الدولة، ولا سيما تحديث الخدمات الطبية في السجون والخطوات الإدارية المتخذة لتحسين فرص الحصول على الرعاية، وهي تطورات مُرحب بها. ومع ذلك، أشارت التقارير التي تلقتها اللجنة إلى وجود تأخير في الوصول إلى الأطباء، وصعوبات في الحصول على علاج مستقل أو متخصص، ونقص في خدمات الصحة النفسية، وخاصةً للمعرضين لخطر إيذاء أنفسهم.

كيف تم ضمان الوصول إلى الرعاية الصحية في الوقت المناسب وبسريرة في الممارسة العملية؟ ما هي الضمانات التي تحمي استقلالية الطاقم الطبي وتسمح له بالعمل بما يتماشى مع أخلاقيات المهنة، بعيدًا عن تدخل سلطات الاحتجاز؟ هل يمكن فحص المحتجزين من قبل طبيب من اختيارهم، وكيف تم ترتيب الحصول على آراء طبية ثانية في حالات سوء المعاملة المزعومة؟ هل يمكن تقديم المزيد من المعلومات حول توافر خدمات الصحة النفسية في أماكن الاحتجاز؟

سلطت السيدة راکو الضوء على مبادرة مميزة وفريدة من نوعها في إسرائيل، بدعم من منظمة الصحة العالمية، تُركز على العاملين في مجال الصحة النفسية في الخطوط الأمامية، والذين عانوا، أثناء رعايتهم للأخريين خلال النزاع الدائر، من صدمات نفسية وإرهاق نفسي وإرهاق عاطفي. قدّم البرنامج ورش عمل تأهيلية لتعزيز المرونة وتماسك الفريق، مما يُسهم في ضمان سلامة الطاقم الطبي واستمرارية خدمات الصحة النفسية. هذا النهج القائم على حقوق الإنسان

مَثَل هذا البرنامج ممارسةً جيدةً ينبغي الاستمرار فيها وتكرارها، نظرًا لتعرض العاملين في مجال الرعاية الصحية للخطر ومسؤوليتهم في حالات الأزمات. كيف خططت حكومة إسرائيل لضمان استمرار هذا البرنامج وإمكانية توسيعه لحماية الصحة النفسية وسلامة العاملين في مجال الرعاية الصحية في الخطوط الأمامية؟ ما هي التدابير المتخذة لرصد وتقليل الأثر النفسي للنزاع المستمر على الكوادر الطبية والمدنيين، وضمان الوصول إلى خدمات الصحة النفسية بما يتماشى مع التزامات حقوق الإنسان؟

من الدولة؟

وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المستمرة عن الوفيات التي تحدث في مرافق الاحتجاز، والتي تؤثر على المعتقلين الفلسطينيين وغيرهم من المعتقلين تحت سلطة الدولة الطرف، بما في ذلك بسبب تأخر الرعاية الطبية أو عدم كفايتها، والانتحار، وإيذاء النفس، وسوء المعاملة المحتمل.

كيف طُبِّقت آليات الوقاية وقُيِّمت عمليًا، بما في ذلك إجراءات تحديد الأشخاص المعرضين لخطر إيذاء النفس أو الانتحار، ووجود أماكن إقامة آمنة وخاضعة للإشراف للمحتجزين المعرضين للخطر، والتدريب المُقَدَّم لموظفي السجون على رصد علامات التحذير والاستجابة المناسبة لأزمات الصحة النفسية؟ هل يُمكن للوفد مُشاركة بيانات مُحدّثة ومُفصّلة حول الوفيات أثناء الاحتجاز خلال السنوات الخمس الماضية، بما في ذلك أسبابها ومواقعها وعدد الحالات التي خضعت لتحقيقات مستقلة؟

أقرت اللجنة بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك تعديل قانون حقوق ضحايا الجريمة، الذي سمح لضحايا العنف الجنسي باختيار جنس المحقق. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار العنف الشريك الحميم، وقتل النساء، وما يُسمى بـ"جرائم الشرف"، وانتشار العنف الجنسي والمنزلي على نطاق واسع، فضلًا عن ارتفاع مستويات التحرش الجنسي. وأشارت اللجنة بقلق إلى نتائج لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، التي لفتت الانتباه إلى حوادث خطيرة ومتكررة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي تؤثر على النساء والفتيات الفلسطينيات، بما في ذلك أثناء الاعتقال والنقل والاحتجاز.

هل يُمكن تقديم بيانات مُحدّثة ومُفصّلة حول الشكاوى الجنائية والتحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات المتعلقة بأعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي؟ هل يُمكن للدولة الطرف تقديم تفاصيل عن السياسات القانونية والتدابير المؤسسية المُعتمدة حديثاً لمنع أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، بما في ذلك في سياقات الحرمان من الحرية والنزاعات المسلحة؟ ما هي الضمانات المُتاحة للنساء والفتيات المُحتجزات؟

هل تستطيع إسرائيل أن توضح إرادتها السياسية وجهود التنسيق وتخصيص الموارد المخصصة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد جميع النساء والفتيات، الإسرائيليات والفلسطينيات على حد سواء، دون تمييز على أساس العرق أو الأصل أو المعتقد؟

رغم إنشاء هيئات رقابية متعددة، ظلّ التحقيق في التعذيب وسوء المعاملة في إسرائيل مُجزئاً وغير مُتسق بين مختلف المؤسسات، بما في ذلك جهاز الأمن العام الإسرائيلي، وجيش الدفاع الإسرائيلي، والشرطة. هل يُمكن تقديم مزيد من المعلومات حول الأداء الحالي وتنسيق آليات التحقيق، والتدابير المُتخذة لضمان الاستقلالية والنزاهة والمساءلة في معالجة ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة؟

هل يُمكن للوفد تقديم بيانات مُحدّثة ومُفصّلة عن السنوات الخمس الماضية بشأن شكاوى التعذيب وسوء المعاملة المُقدّمة ضد أعضاء هذه المؤسسات، مع بيان عدد هذه الشكاوى التي أدّت إلى تحقيقات جنائية وملاحقات قضائية وإدانات، بالإضافة إلى إجراءات تأديبية؟ ما هي الخطوات التي اتُخذت لمعالجة التشتت الهيكلي لأنظمة التحقيق في الأجهزة الأمنية، ولضمان التحقيق في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة بسرعة وحيادية، ومن قِبَل هيئة مستقلة؟ ما هي التدابير التي طُبقت لتحسين التوقيت والشفافية والتواصل مع المُشتكين؟

قالت السيدة راکو إن اللجنة أعربت عن أملها في أن يُمثل اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2025 بين إسرائيل وحماس نهايةً للأعمال العدائية، وبدايةً لعملية التعافي والمساءلة والعدالة. كيف تنوي الدولة الطرف ضمان التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار؟

ضمان الحفاظ على السلام وعدم وقوع أي أعمال عنف أو انتقام؟ هل يمكن للوفد توضيح التدابير المتخذة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة بانتظام ودون عوائق، وضمان تواجد الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية؟

توفير إمكانية الوصول الآمن والفعال إلى السكان المتضررين؟

قال خبير في اللجنة إن الجهود المبذولة لتعزيز إنفاذ القانون في الضفة الغربية باءت بالفشل. كم عدد التحقيقات في عنف المستوطنين التي أُجريت؟

وما هي نتائجها؟ وما هي الإجراءات التي ستتخذها إسرائيل؟

اعتماد معاقبة أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس؟

قال خبير آخر إن ضرورة الدولة مبدأ يُضفي الشرعية على بعض الأفعال غير القانونية في ظروف معينة. ومع ذلك، لا ينطبق هذا على الحظر المطلق للتعذيب. فهل ستنظر الدولة الطرف في مراجعة موقفها في هذا الصدد؟

قال أحد الخبراء إن اللجنة أخذت مسألة عقوبة الإعدام على محمل الجد، رغم علمها بعدم ذكرها في الاتفاقية. وكان من المحتمل إقرار مشروع قانون يستهدف فئةً مُحتملة للإعدام. هل يُمكن للوفد التعليق على هذا؟

هل وصفت إسرائيل الصراع الحالي بالصراع المسلح الدولي؟

ما الذي تم فعله لضمان امتثال القوات النظامية للتطبيق السليم واحترام اتفاقيات جنيف؟

قال خبير آخر في اللجنة إن هناك آراءً مختلفةً حول الالتزامات خارج الحدود الإقليمية. كيف ترى إسرائيل اختلاف التزاماتها لأن المعاهدة لا تنطبق على الأراضي المحتلة؟ ما الذي اختلف بسبب ما حدث في 7 أكتوبر/تشرين الأول؟

سأل أحد الخبراء عما إذا كانت السجون وغيرها من المرافق تراعي التنوعات الجندرية والثقافية. هل يُمكن تقديم تفسيرات وتوضيحات بشأن استخدام إسرائيل للذكاء الاصطناعي في النزاعات؟

ردود الوفد

وقال إيتامار دونينفيلد، المدير العام لوزارة العدل والرئيس المشارك للوفد، إن اثنين من أعضاء الوفد، الزوج والزوجة كيث وأفيفا سيجل، اختطفا من قبل إرهابيين من حماس في 7 أكتوبر 2023 واحتجزا لمدة 484 يومًا و15 يومًا على التوالي.

حثّ كيث سيجل، الرهينة السابق، خبراء اللجنة على بذل كل ما في وسعهم لمنع الإرهابيين من تكرار هذه الأفعال. وقد تعرّض هو وزوجته أفيفا لعنف وإساءة معاملة لم يتخيلاهما قط بعد اختطافهما من منزلهما على يد إرهابيين مسلحين، ما أدى إلى إصابة أفيفا أثناء الاختطاف. واحتجزا في منزل سكني ذي فتحة في نفق، حيث عُزلا مع آخرين من مجتمعهما. وقد شهد سيجل تعذيب امرأة أتهمت بالانتماء إلى جيش الدفاع الإسرائيلي، وهو ما لا يزال يلاحقه حتى اليوم.

أُعيد أفيفا بعد 51 يومًا من وقف إطلاق النار الأولي، بينما قال كيث إنه احتجز وتعرض للإساءة على يد الإرهابيين. كان التعذيب والعنف والإساءة حاضرين دائمًا. كان محتجزًا في مدرسة مليئة بالمدينين الفلسطينيين، ولم يُسمح له بقضاء حاجته إلا مرتين يوميًا.

كان جيش الدفاع الإسرائيلي قد حذرهم من الإخلاء عبر منشور مكتوب باللغة العربية، لكن حماس تجاهلت هذا التحذير. إجمالاً، قال كيث إنه كان رجلًا في الستين من عمره محتجزًا بمفرده، دون أي رهائن آخرين، لمدة ستة أشهر، في خوفٍ مُطبق، دون أي علم بما حدث لأحبائه. حُرِم من أبسط حقوقه الإنسانية، وتعرض للتجويع وحُرِم من الماء. توفيت والدته المسنة قبل شهرين من إطلاق سراحه؛ ولم تتح لها فرصة معرفة أنه وصل إلى المنزل، ولم تتح له فرصة وداعه.

وقالت أفيفا سيجل، الرهينة السابقة، إنها ظلت محتجزة لمدة 51 يومًا، وكانت متأكدة خلال تلك الفترة من أن ابنها قُتل على يد الإرهابيين.

رأت أن إرهابيي حماس قد قيدوا يدي صبي من المجتمع، ثم بينما كانوا يحاولون تحريره، قام أحد الإرهابيين بقطع يد الصبي.

يديها وابتسمت. كان خوفها من الموت مستمرًا، فخسرت 10

كيلوغرامات في ٥١ يومًا بسبب نقص الطعام والماء. أكل الإرهابيون أمامهم وحرموهم من الطعام. الرهائن

شهدتُ اعتداءات إرهابية حماس جنسيًا على النساء والفتيات، ولم يُسمح لهن حتى بمواساتهن أو مساعدتهن. كانت تُواسيهن بنظرات الحب من عينيها. حتى أنه مُنع من رفع أقدامهن عن البطانية إذا شعرن بحرارة الليل. كُنّ مريضات بسبب المياه القذرة، واضطرن للانتظار لطلب الإذن بدخول الحمام، رغم الألم.

قالت أفيفا إنها عندما عادت بعد 51 يومًا، كانت قلقة من أنها لن ترى زوجها مجددًا. كانت عائلتها، بمن فيهم حفيدها البالغ من العمر خمس سنوات، تبكي كل يوم. قُتل أربعة وستون شخصًا من مجتمعهم. لعب إرهابيو حماس كرة القدم برؤوس بشرية وثدييات فتيات. وأضافت أنها عندما عادت، ساعدت امرأة تبلغ من العمر 84 عامًا عانت من مضاعفات صحية خطيرة بسبب معاملتها على يد الإرهابيين، وبفضلها لا تزال تلك المرأة على قيد الحياة.

وأعرب كلود هيلر، رئيس اللجنة، نيابة عن اللجنة عن تعاطفه مع الرهينتين.

وشكر دانيال ميرون، الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والرئيس المشارك للوفد، الرهينتين السابقتين على مشاركة شهادتهما، التي ذُكرت بالعديد من الرهائن المحتجزين في غزة.

أفاد الوفد بأن وحدة التفتيش أنشئت لجمع المعلومات وتقديمها بشأن جهاز الأمن العام الإسرائيلي، وأنها ظلت تعمل بشكل متواصل طوال حرب 7 أكتوبر. وكان لوحدة التفتيش دوران رئيسيان: التحقيق في شكاوى المعتقلين، وتشغيل آلية رقابة أثناء استجابات جهاز الأمن العام الإسرائيلي. ويمكن تقديم الشكاوى عبر عدة قنوات، بما في ذلك عبر مدير السجن أو عبر الإنترنت. كما تتوفر نماذج باللغة العربية. ويجب إحالة الحكم النهائي إلى وحدة التفتيش للنظر فيه؛ وقد وردت 252 شكوى من 150 معتقلًا، حيث قدم بعض المعتقلين أكثر من شكوى واحدة.

وتضمنت عملية الفحص الأولي جمع الأدلة ومراجعة كاميرات المراقبة والتحقيق في أجهزة الأمن الإسرائيلية ذات الصلة.

عملاء الوكالة. كان يتم بثّ جميع الاستجابات عبر البث المباشر، ولم يكن متاحًا لموظفي جهاز الأمن الإسرائيلي. لم يكن لديهم أدنى فكرة عن وقت مراقبتهم. خضع النظام لتحسينات تقنية منتظمة لتعزيز كفاءته. أُجريت المراقبة السمعية والبصرية بشكل عشوائي، بمعدل آلاف الساعات سنويًا. على حد علم إسرائيل، لم يقم أي جهاز أمني آخر في العالم ببثّ استجاباته مباشرةً إلى جهة خارجية. كانت الوحدة تتألف من أفراد مؤهلين تلقوا تدريبات متنوعة في التحقيقات الجنائية، ويمكنهم تقديم الخدمات بلغات متعددة.

صرح دانيال ميرون، الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والرئيس المشارك للوفد، بأن إسرائيل ملتزمة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية. وقد أثارت اللجنة تساؤلاتٍ ألمحت إلى أن إسرائيل لم تفي بالتزاماتها ردًا على الفظائع التي ارتكبتها حماس. إلا أن العكس صحيح، وقد ثبت ذلك خلال العامين الماضيين. فقد أكد كبار المسؤولين السياسيين باستمرار التزام إسرائيل بالقانون الدولي وحماية المدنيين. وتوقع إسرائيل من المجتمع الدولي إدراك التحديات غير المسبوقة التي تواجهها.

أعرب السيد ميرون عن أسفه لاعتماد بعض أعضاء اللجنة على معلومات مضللة نشرتها المقررة الخاصة فرانسيسكا ألبانيز، ولجنة التحقيق. وقد اشتهرت هاتان الآليتان بأجنداتهما السياسية، وخطابهما المعادي للسامية، وتبريرهما للإرهاب.

وكانت إسرائيل تتوقع النزاهة والحياد والنزاهة.

قال الوفد إن اللجنة ذكرت خطأً أن محكمة العدل الدولية خلصت إلى أنه من المعقول أن تكون إسرائيل قد ارتكبت أعمال إبادة جماعية في غزة. وهذا يُحرّف حكم محكمة العدل الدولية، وقد صحّحت إسرائيل اللجنة في هذا الشأن. رفضت إسرائيل الاتهام الكيدي الموجّه إليها استنادًا إلى اتفاقية الإبادة الجماعية، ولم ترّ سببًا للتوسع في التفاصيل. وأكدت إسرائيل أن قانون النزاعات المسلحة ينطبق على قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك حظر التعذيب. ورأت إسرائيل أن سلوك الوكالات الإسرائيلية المعنية لا يزال متوافقًا تمامًا مع...

حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

كما يحظر القانون الإسرائيلي هذا النوع من السلوك. ويُراعى حق جميع الأفراد في الحماية من التعذيب في الإطار المعمول به.

رفضت إسرائيل مزاعم الاستخدام الممنهج للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتعارضت هذه المزاعم مع الإطار القانوني والأخلاقي الصارم لقوات الأمن الإسرائيلية، الذي يحظر صراحةً جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. وكانت هناك آليات رقابية ولوائح تضمن معاملة المعتقلين باحترام في جميع الأوقات.

وقد تم التحقيق بشكل شامل في الحوادث التي انحرفت عن ذلك.

لم تظهر الاتهامات ضد إسرائيل إلا بعد الكشف عن هذه الجرائم التي ارتكبتها حماس عام 2024 كجزء من نهج فرانسيس ألبانيز ولجنة التحقيق، اللتين أخذتا جرائم حماس ونسبتها إلى إسرائيل. رفضت إسرائيل هذه الادعاءات، التي كانت تلاعبًا ساخرًا، يهدف إلى التقليل من خطورة الفظائع المرتكبة ضد المدنيين الإسرائيليين.

تُجرّم الأفعال المُعرّفة على أنها تعذيب بموجب الاتفاقية، مثل إلحاق الأذى الجسدي، بموجب قانون العقوبات الإسرائيلي. وشملت العقوبات السجن لعدة سنوات. وأجاز قانون العقوبات منح تعويضات مالية عند الحكم على الجاني. وكان للضحايا الحق في تقديم بيان أثر الضحية إلى المحكمة، لضمان أعمال حقوقهم. وإذا منحت المحكمة تعويضًا لقاصر، تُدفع له المحكمة مبلغ من المال فورًا، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد دفع المبلغ أم لا. وينطبق هذا الحكم أيضًا على حالات أخرى.

المواقف.

على الرغم من أن عدة أحكام في التشريع الإسرائيلي تُجيز عقوبة الإعدام، إلا أنها لم تُطبّق إلا مرتين منذ تأسيس الدولة، وطُبّقت على جرائم الحرب المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، والجرائم المرتكبة ضد السكان اليهود خلال النظام النازي، من بين جرائم أخرى. على مر السنين، أُقرّت عدة مشاريع قوانين تُجيز عقوبة الإعدام في الظروف القصوى، لكنها لم تُصبح تشريعًا. التعديل القانوني الأخير، الذي نصّ على أن القاصر الذي شارك في أعمال إرهابية، والذي يتراوح عمره بين 10 سنوات، يُعاقب بالسجن المؤبد.

و41، يمكن الحكم عليهم بالسجن لم يتم إقرارها بعد. وتضمن التعديل أيضًا أنه في ظروف استثنائية للغاية، يجوز وضع القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 14 عامًا في سجن الأحداث، إذا لم يكن من الممكن وضعهم في منشأة سكنية مغلقة.

منح قانون منع العنف الأسري أحكامًا مؤقتة للمساعدة في منع حالات العنف الأسري. في عام 2022، صدر قانون التقادم، الذي مدد فترة التقادم للدعاوى المتعلقة بالجرائم الجنسية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالقاصرين. كما صدر قانون يمنح ضحايا هذه الجرائم الحق في طلب تعويض سريع من الدولة والحصول على مساعدة قانونية مجانية دون الحاجة إلى اختبار الأهلية. واعتبارًا من عام 2024، كان هناك 17 مملجًا دائمًا للنساء المعنفات، سبعة منها مجهزة بالكامل.

متاحة للنساء ذوات الإعاقة.

في ختام التحقيقات التي أجرتها مفتشية الشكاوى ضد وحدات التحقيق التابعة لجهاز الأمن العام الإسرائيلي، قُدمت النتائج إلى المشرف، الذي قرر ما إذا كانت هناك أسباب كافية لفتح تحقيق جنائي. وصدرت قرارات في عشرات القضايا، وأُغلق بعضها دون إجراءات تأديبية. وفي التحقيقات التي استُخدمت فيها تدابير خاصة بدافع الضرورة، أُجريت استجوابات، حتى في غياب أي شكوى.

كفل هذا إجراء فحص شامل وفقًا لدفاع الضرورة. وكانت محكمة العدل العليا قد قضت بأن موظفي جهاز الأمن العام الإسرائيلي لا يملكون صلاحية استخدام أساليب معينة أثناء التحقيق. وقد فُتحت عدة تحقيقات جنائية في السنوات الأخيرة، ولم تُفرض معظمها إلى تحقيقات جنائية. وفي بعض الحالات، أُتخذت إجراءات تأديبية مع تحذيرات بالتوبيخ من رئيس جهاز الأمن العام الإسرائيلي.

وُضع مبدأ الاستبعاد القضائي، مما يسمح للمحكمة بالبت في جواز قبول الأدلة المُتحصلة بشكل غير قانوني. في قضية حديثة، مُدرجة في التقرير، استُبعدت اعترافات من متهم قاصر.

وقد تم استبعاد بعض الاتهامات وتم سحبها نتيجة لذلك.

في السنوات الأخيرة، اتخذت إسرائيل خطوات لحماية الجرائم ذات الدوافع الأيديولوجية التي تورطت فيها العديد من الوحدات. وبُذلت جهود كبيرة لتعزيز إنفاذ القانون في الضفة الغربية، بما في ذلك من خلال زيادة

الأموال، وعمليات الاعتقال، والأفراد الإضافيين. عُقدت مناقشات دورية مع كبار ممثلي المؤسسات المعنية، لتعزيز الوقاية من هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها. استجابت السلطات المعنية لهذه الجرائم فورًا وبأسرع وقت ممكن، بما في ذلك قيام جيش الدفاع الإسرائيلي بإبعاد مرتكبي هذه الجرائم من المنطقة. في المناطق المعنية، تم زيادة الدوريات والانتشار للحد من الاحتكاك. ومن خلال إصدار أوامر تقييد، تم إبعاد عدد من المشتبه بهم عن هذه المناطق.

وكانت الجرائم ذات الدوافع الأيديولوجية المرتكبة ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية قليلة، في حين أن غالبية الجرائم ارتكبتها فلسطينيون ضد إسرائيليين.

نُفذت شرطة إسرائيل برامج تعليمية لضمان دمج قيم حقوق الإنسان في التدريب، بما في ذلك في أكاديمية الشرطة الوطنية. واستند المنهج الدراسي إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها إسرائيل. وفي عام ٢٠١٩، أنشئت وحدة معنية بالمساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي داخل الشرطة، تُجري تدريبًا وتوعوية حول هذا الموضوع المهم.

يحق للمحتجز مقابلة محام واستشارته. في ظروف استثنائية، يُسمح بتأجيل أقصاه 48 ساعة إذا اقتنع الضابط بضرورة التأجيل لحماية حياة الإنسان. ويلزم ضابط الشرطة الذي أمر بالاعتقال بتوضيح سبب وحيثيات اعتقاله للمحتجز بلغة يفهمها.

أُخذت عدة تدابير للقضاء على الجريمة والعنف ضد السكان العرب، بما في ذلك استحداث 15 وظيفة جديدة لمحققي الشرطة وتعزيز مراكز الشرطة القائمة. ويُسمح للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية المتورطين في قضايا جنائية بالخضوع للاستجواب من قبل أخصائيين اجتماعيين مُدرّبين تدريبًا خاصًا، كما تُجرى هذه التحقيقات باللغة العربية ولغات أخرى عند الحاجة.

كان بإمكان النزلاء الحاليين تقديم شكاوى في مظروف مغلق، على أن يُسَلَّم فورًا إلى وحدة تحقيقات مدير السجن. وبمجرد انتهاء وحدة تحقيقات مدير السجن من تحقيقاتها، تُغلق القضية أو تُحال إلى مكتب المدعي العام. بين 7

خلال الفترة من أكتوبر/تشرين الأول 2023 وحتى نهاية سبتمبر/أيلول 2025، تم تقديم 397 شكوى بشأن سوء معاملة المعتقلين
الأمنيين، من بينها 172 شكوى مقدمة بشأن السجناء الغزيين المحتجزين لدى مصلحة السجون الإسرائيلية؛ وتم تحويل 158
حالة إلى مكتب المدعي العام، ولا يزال 20 حالة قيد التحقيق حالياً.

في حالة الوفاة أثناء الاحتجاز، يجب على مشرف المنشأة إبلاغ الشرطة بالوفاة فوراً، والتي يجب التحقيق فيها في موعد لا يتجاوز 15
يوماً بعد حدوث الوفاة.

كانت مصلحة السجون الإسرائيلية مسؤولة عن معاملة جميع فئات السجناء والإشراف عليهم، بمن فيهم المتورطون في هجمات 7
أكتوبر. وقد التزمت المصلحة بالخطر المطلق للتعذيب والمعاملة للإنسانية والمهينة، وطُبق هذا الحظر بشكل متسق على جميع
المعتقلين. وشملت الظروف المعيشية العامة التغذية السليمة والمياه والرعاية الطبية وإمكانية الاستحمام بالماء الساخن وإمكانية
التعرض لضوء النهار والهواء النقي. وأولت مصلحة السجون الإسرائيلية اهتماماً خاصاً لاحتجاز الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء
والقاصرون، مع إجراء التعديلات اللازمة لضمان سلامتهم ورفاههم. وصدر توجيه خاص بشأن كيفية تعامل مصلحة السجون
الإسرائيلية مع السجناء الإناث، بما في ذلك عمليات تفتيش النساء بالتجريد من الملابس التي تقوم بها النساء. وكان جميع السجناء
يحصلون على ثلاث وجبات يومية، والتي وافق عليها خبراء التغذية.

كان لكل معتقل وسجين الحق في الرعاية الطبية، التي يقدمها كوادر طبية مؤهلة في جميع مرافق الاحتجاز. وكان لكل سجن عيادة
أسنان داخلية. وكان كل سجين يُقِيم من قبل طبيب عند دخوله، ويمكنه تلقي المزيد من العلاج الطبي بناءً على نتائج التقييم. وقد
وُظفت مصلحة السجون الإسرائيلية عشرة أطباء نفسيين، وأُجريت 20,000 تقييم نفسي سنوياً. ووُضع المعتقلون المعرضون لخطر
الانتحار تحت المراقبة، أو نُقلوا إلى جناح إشراف خاص.

أُنشئ قسم جديد للاحتجاز البديل، بهدف توسيع نطاق استخدام التدابير غير الاحتجازية وتكييفها، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية.

في عام 2024، زاد عدد هذه الأجهزة بمقدار 500 جهاز. وكان الحبس المنزلي خياراً آخر، حيث...

يمكن للسجناء قضاء بقية عقوبتهم تحت الإقامة الجبرية.

وتمت مراقبة ظروف الاحتجاز من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية ومجموعة واسعة من الهيئات الخارجية المستقلة.

كان لزامًا على مصلحة السجون الإسرائيلية منح أي مفتش مُصرَّح له حق الوصول إلى منشآتها. في مايو/أيار 2025، أنشأت مصلحة السجون الإسرائيلية مركزًا جديدًا للخدمات يهدف إلى تحسين مستوى الخدمات المُقدمة للمجتمع القانوني، وتعزيز تعاونها مع مصلحة السجون الإسرائيلية. وحافظت المصلحة على سياسة عدم التسامح مطلقًا مع أي شكل من أشكال الإساءة.

سياسة إيذاء المعتقلين. تلقى جميع الموظفين تدريبًا في مواضيع مثل سجن القاصرين وذوي الإعاقة. في حالات وفاة سجين، ينبغي تشكيل لجنة تحقيق فورًا. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة العمل في نفس وحدة الطلب الإقليمية التي وقع فيها الحادث. تُرفع نتائج واستنتاجات التحقيق إلى السلطة، وتُحال إلى الفرع التأديبي عند الاقتضاء. ومن خلال هذه الآلية، جددت مصلحة السجون الإسرائيلية تأكيد التزامها بالتطبيق الكامل للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في سياق الاحتجاز والحبس.

لم تُغيّر الفظائع المروعة التي ارتكبتها حماس خلال مجزرة 7 أكتوبر/تشرين الأول التزام جيش الدفاع الإسرائيلي بالقانون الدولي. كان سياق عمليات الاعتقال الإسرائيلية في غزة

بسبب الحرب واسعة النطاق التي شهدتها العامين الماضيين. خلال الحرب، اعتقلت قوات الدفاع الإسرائيلية أفرادًا من غزة يُشتبه بشكل معقول بتورطهم في أنشطة إرهابية. إن الادعاءات بأن قوات الدفاع الإسرائيلية أساءت معاملة المعتقلين بشكل ممنهج هي ادعاءات كاذبة ولا تعكس الوضع على أرض الواقع.

خلال العمليات اللاحقة لجيش الدفاع الإسرائيلي في غزة بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول، خضع المعتقلون لفحص ميداني أولي لتحديد ما إذا كان هناك حاجة لمزيد من الاستجواب. كان هذا صعبًا لأن الإرهابيين في غزة اندمجوا بين السكان المدنيين، مما جعل من الصعب تحديد هويتهم. أُطلق سراح كل من استُدعي للاستجواب وتبين أنه لا يحتاج إلى مزيد من الاحتجاز، بينما نُقل الآخرون الذين تطلب الأمر مزيدًا من الاستجواب إلى سجن آخر.

منشأة. كُتب قانون المقاتلين غير الشرعيين الإسرائيلي بما يتوافق تمامًا مع اتفاقية جنيف، مُقرًا بإمكانية احتجاز الأفراد الذين يُشكلون تهديدًا في النزاع المسلح. منح هذا القانون المعتقلين الحق في مقابلة مستشار قانوني؛ ومع ذلك، يُمكن تأجيل ذلك في حال وجود مخاطر ملموسة وشديدة، بما في ذلك إمكانية استخدام المعتقلين الإرهابيين لهذه الاجتماعات لنقل معلومات إلى جماعات إرهابية في غزة.

أدارت قوات الدفاع الإسرائيلية مركزي احتجاز خلال الحرب؛ أحدهما مخصص في الأصل للاحتجاز قصير الأجل، ثم عُدد للاحتجاز مطول خلال الحرب، والآخر بُني أثناء الحرب للاحتجاز المطول. قبل الحرب، لم تكن قوات الدفاع الإسرائيلية هي السلطة المخولة باحتجاز أسرى غزة لفترات طويلة، ولكنها اضطرت إلى التكيف مع هذا الدور استجابةً لحرب اندلعت فجأة.

وظفت قوات الدفاع الإسرائيلية موارد هائلة لضمان توفير ظروف معيشية لائقة لآلاف السجناء المحتجزين لديها. وتلقى المحتجون رعاية طبية مستمرة طوال فترة إقامتهم في مرافق الاحتجاز التابعة لها. وأُحيلت بانتظام الادعاءات المتعلقة بالظروف في مرافقها، أو سوء السلوك المزعوم، إلى الهيئات المعنية لمعالجتها. وكثيرًا ما كانت هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة، كجزء من حملة التضليل الإعلامي. ورفضت قوات الدفاع الإسرائيلية مزاعم إساءة معاملة المعتقلين بشكل منهجي، لكنها أخذت جميع الادعاءات على محمل الجد. ووضعت نظام رقابة متين لضمان احتجاز المعتقلين بشكل قانوني، بما في ذلك من خلال تشغيل أنظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية المغلقة. وأُخذت تدابير في حالات فردية، مثل حالة قام فيها ضابط بتقييد محتجز بشكل مفرط.

منذ تعيين مفتش مُعيّن لمنشآت جيش الدفاع الإسرائيلي في مايو/أيار 2024، أُجريت زيارات متعددة. وكانت هناك آليات رقابة خارجية أخرى تُكمل نظام العدالة في جيش الدفاع الإسرائيلي. وقد التزم جيش الدفاع الإسرائيلي بالتحقيق في سوء سلوك المهنيين ومقاضاتهم. وحتى الآن، أُجري 13 تحقيقًا جنائيًا بشأن مزاعم

صدرت أوامر بإساءة معاملة المعتقلين، وقد نُظر في إحدى الحالات بالفعل أمام محكمة عسكرية وأدين جندي. وسُجّلت حالات وفاة لمعتقلين في عهدة جيش الدفاع الإسرائيلي، بمن فيهم أولئك الذين قدموا من ساحة المعركة ووصلوا بطررف صحية سيئة. وفي كل حالة وفاة، تُفَعّت دعوى جنائية، ولا يزال العديد منها جاريًا.

لم يُستخدم الاعتقال الإداري إلا كملاذ أخير ضد أي فرد يُشكل تهديدًا للدولة. وكان للمعتقلين الإداريين الحق في تمثيل قانوني من اختيارهم. وكانت وحدة المحاكم العسكرية مستقلة عن التسلسل القيادي في جيش الدفاع الإسرائيلي.

في العام الماضي، أغلقت المحاكم العسكرية الجزئية قضايا خلصت فيها المعلومات الاستخباراتية المتاحة إلى أن الأشخاص لا يستحقون مزيدًا من الاحتجاز، وأمرت بالإفراج عنهم. وقد طرأت زيادة على

تزايدت حالات الاعتقال الإداري خلال العامين الماضيين، مما يعكس الارتفاع الحاد في النشاط الإرهابي، مما استدعى اتخاذ تدابير أمنية وقائية لحماية المدنيين. ولم تكن هذه الأعداد المتزايدة مؤشرًا على الاعتقال التعسفي، بل على تفاقم الوضع الأمني.

أصدرت قوات الدفاع الإسرائيلية وعززت التوجيهات الصارمة لـ

ضمان المعاملة السليمة لجميع المعتقلين، بمن فيهم النساء والقاصرون. صدر عدد محدود من الأوامر بحق المعتقلات في غزة، بموجب القانون الإنساني الدولي. وبموجب اللوائح، لا يُحتجز النساء والقاصرون إلا بإذن خاص. تجدر الإشارة إلى أن حماس دأبت على تجنيد واستغلال القاصرين، الذين لا تتجاوز أعمارهم 15 عامًا، لاستخدامهم في القتال.

ولم تستخدم إسرائيل أي أنظمة ذكاء اصطناعي تقترح الأهداف وتستهدفها بشكل تلقائي؛ فقد أجريت كل هذه العمليات من قبل أفراد بشريين عملوا على ضمان احترام القانون الإنساني الدولي.

فيما يتعلق بالاعتداء المزعوم على معتقل من قبل مجموعة من خمسة جنود، لا تزال القضية قيد النظر. وقد تم تفكيك الوحدة المعنية واستبدالها بعد الكشف عن الحادثة المزعومة.

على مدى عقود من الزمن، فتحت السلطة القضائية الإسرائيلية أبوابها أمام الفلسطينيين الراغبين في رفع قضايا ضد دولة إسرائيل.

استمر في إجراء الإجراءات القانونية في إسرائيل حتى في الأوقات
الأعمال العدائية.

وفي السنوات القليلة الماضية، بذل مكتب حماية الأطفال على الإنترنت جهوداً كبيرة لتحديد المشتبه بهم ذوي الصلة،
وأسفرت بعض التحقيقات عن توجيه اتهامات كبرى ضد أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد الأطفال.

أسئلة من خبراء اللجنة

قال بيتر فيديل كيسيغ، خبير اللجنة ومقرر الدولة، إنه تأثر لسماع قصص كيث وأفيفا. إن ما عايشاه كان مروّعاً وانتهاكاً صارخاً
للقانون الدولي.

وشكرهم كيسيغ على شجاعتهم في التحدث وتمنى لهم التوفيق في المستقبل.

وقد أبلغت اللجنة مرارًا وتكرارًا بتعرض الفلسطينيين للإساءة والتعذيب أثناء الاستجواب، بما في ذلك استخدام الأصفاد
المُحكمة، والتبول، والإذلال، والحرمان من الحقوق الدينية، وغيرها. إلا أن إسرائيل نفت هذه الادعاءات اليوم.

لماذا لا تصدق اللجنة التقارير الواردة من خمس دول؟

مؤسسات بديلة وموثوقة؟

أفادت تقارير بأن وزراء إسرائيليين أيدوا وشجعوا علنًا ممارسات تُرقى إلى مستوى سوء المعاملة، بما في ذلك تصريحات تُحط من إنسانية الفلسطينيين.
ما هي الخطوات التي أُتخذت للتحقيق في هذه التصريحات؟

شكر السيد كيسيغ أعضاء الوفد الإسرائيلي على شرحهم المفصل لمؤسسات الدولة. كم عدد المسؤولين الإسرائيليين الذين أُدينوا بارتكاب التعذيب أو
سوء المعاملة ضد المعتقلين الفلسطينيين، وما هي الأحكام الصادرة بحقهم؟

قالت أنا راکو، خبيرة اللجنة ومقررة الدولة، إن اللجنة على دراية بالتلاعب بالمعلومات والحساسية السياسية، سواءً فيما يتعلق
بالعملية العسكرية في غزة أو على نطاق أوسع. هل يمكن للوفد تقديم معلومات محددة حول جوانب

مثل استقلالية الكادر الطبي فيما يتعلق بحالات العنف التي يرتكبها موظفو السجون. كيف تم الإبلاغ عن هذه الإصابات وتوثيقها؟ ما نتائج هذه التحقيقات؟
ما هو وضع القُصّر المحتجزين إداريًا؟ هل يمكن...

ما هو رد الوفد بشأن قضية الحبس التضامني للقاصرين؟

أعربت السيدة راکو عن تقديرها للجهود المبذولة لتقديم المساعدة القانونية المجانية للضحايا والناجين. هل يُمكن توفير بيانات وأرقام حول حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي بين السجينات؟ كان التعاون البنّاء لإسرائيل مع اللجنة والأمم المتحدة مهمًا ومُقدَّرًا. كيف تم ضمان دخول المساعدات الإنسانية إلى غزة ووصول الجهات المعنية إليها؟

هل يمكن للوفد توضيح سبب محدودية الوصول إلى مراكز الاحتجاز؟ ما هي الخطوات المتخذة لضمان زيارة هيئات الرصد المستقلة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، لجميع أماكن الاحتجاز؟ هل يمكن تحقيق السلام والأمن الدائمين بالقوة وحدها؟ لقد أثبت التاريخ استحالة ذلك. الحوار والامتثال لسيادة القانون أساسيان لتحقيق السلام الدائم.

وقال أحد خبراء اللجنة إن الإرهاب يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين، ويجب إدانته.

ومع ذلك، يتعين على الدول أن تضمن أن تكون أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

قال خبير آخر في اللجنة إن هناك تقارير صادرة عن منظمات إسرائيلية غير حكومية، بما في ذلك مقاطع فيديو بُثت عالميًا، تُظهر وزيرًا يزور سجناء فلسطينيين مُلقين على الأرض في أوضاع مُهينة. كما شاهد الخبير اليوم مقطع فيديو لثلاثة جنود متهمين باغتصاب سجين، عُرض في إحدى المحاكم، وعيّر الكثيرون عن فرحهم بما حدث. كان من الضروري إصدار بيان من مسؤولين كبار يُؤكد أن التعذيب مرفوض تمامًا؛ فهل يُمكن للوفد التعليق على هذا؟

قال خبير آخر إن سؤاله أمس كان يتعلق ببيان رسمي صادر عن الكنيست بشأن مشروع قانون يؤيد عقوبة الإعدام.

هل يعني هذا؟ كان مشروع القانون تمييزيًا ضد الأشخاص المحتملين سيتم تنفيذ الحكم عليه.

سأل أحد خبراء اللجنة كيف تُحدد إسرائيل مسؤولي الأمم المتحدة ذوي الدوافع السياسية؟ هل ارتفعت تقارير العنف بشكل حاد؟

في الضفة الغربية دقيقة؟

ردود الوفد

صرح دانيال ميرون، الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والرئيس المشارك للوفد، بأن إسرائيل دحضت ادعاءات الانتهاكات الممنهجة والواسعة النطاق وحالات التعذيب وسوء المعاملة. وأضاف أنه في حالة استثنائية، عندما يخالف شخص ما القانون، يجب محاسبته. وادّعاء أن هذه الحالات الاستثنائية ممنهجة هو ادعاء باطل. وأعربت إسرائيل عن استيائها من المقارنة الضمنية بين الرهائن والمعتقلين.

أفاد الوفد بأن استخدام الاحتجاز بغرض الإبعاد لا يُلجأ إليه إلا كملأذ أخير. ويمكن إطلاق سراح الشخص المقيم بشكل غير قانوني في إسرائيل لأسباب معينة. وفي إطار مشروع تجريبي، يجري تسجيل جلسات الإبعاد، كوسيلة لاستخلاص الدروس وتحسين الإجراءات القائمة. وتخضع قرارات الاحتجاز للمراجعة القضائية. وفي القضايا المتعلقة بالأطفال، تُعتبر مصلحة الطفل الفضلى من الاعتبارات الرئيسية، ويُؤخذ رأيه في الاعتبار الواجب.

وكانت إسرائيل تواجه عددا كبيرا من طلبات اللجوء مقارنة بحجمها. لم يُرَجَّل طالبو اللجوء إلا بعد مراجعة طلباتهم، مع مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية. وقد نصّ بند جديد في إجراءات اللجوء على أنه في حال ادّعى مقدم الطلب تعرضه للتعذيب، يجب إجراء المقابلة بحساسية خاصة لتجنب التعرّض للتعذيب. كما يحق للأطفال الذين لا يملكون وضعًا مدنيًا قانونيًا الحصول على خدمات صحية عاجلة.

تم تسجيل جميع المعتقلين عند استقبالهم كإجراء عادي. وقد قامت المحكمة العليا بمراجعة القضايا المتعلقة بالاحتجاز بشكل منتظم.

وفي حالة الحاجة إلى ذلك، يمكن لأفراد الأسرة تقديم التماس إلى المحاكم للحصول على معلومات بشأن قانونية وأسباب الاحتجاز.

تُطبَّق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال مجموعة واسعة من الأدوات القانونية. ويُطبَّق القانون الدولي العرفي ما دام لا يتعارض مع القوانين الإسرائيلية. وتمتلك إسرائيل آلية داخلية لوضع الملاحظات الختامية للجان حقوق الإنسان، التي تُترجم إلى العبرية وتُنشر.

قال دانيال ميرون، الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والرئيس المشارك للوفد، إن هناك حلقة مفرغة من المصادر القادمة من غزة التي تُصوّر معلومات غير صحيحة على أنها حقائق. البيانات الواردة من غزة تأتي مما يُسمى وزارة الصحة، وهي جهاز تابع لحماس. عندما يُصدر وزير في إسرائيل تصريحًا بشأن سياسة معينة، تُطبَّق عدة خطوات حتى يتم تنفيذ هذه السياسة، مما يضمن توافق السياسات مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي.

قال الوفد إن إسرائيل تُدرك تمامًا أهمية المساعدات الإنسانية في غزة، وتواصل مساعدة مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة لتوسيع نطاق تدفق المساعدات إلى غزة. ومع ذلك، قدمت إسرائيل معلومات موثوقة تُشير إلى أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وظّفت آلاف الأشخاص المرتبطين بحماس. وقد اتخذت إسرائيل خطوات جارية للحفاظ على تسهيل وصول المساعدات إلى قطاع غزة حتى بعد انسحاب الوكالة.

نزعت لجنة التحقيق الشرعية عن إسرائيل، وأكد اختيار أعضائها تحيزها. وقد أدلى أحد أعضائها بتصريحات معادية للسامية. ورفضت العديد من الدول التكليف الأخير للمقررة الخاصة فرانشيسكا ألبانيز بسبب موقفها المعادي للسامية طوال فترة ولايتها الأولى.

الكلمة الختامية

قال كلود هيلر، رئيس اللجنة، إن الحوار الذي أُجري مع دولة إسرائيل اتسم بالصراحة. ولم تكن اللجنة

محكمة ولم تصدر أحكاماً ولكنها تناولت القضايا المطروحة

فيما يتعلق بالاتفاقية. كان لا بد من اعتبار هذا الحوار فرصةً للنهوض ومعالجة التحديات. أقرت اللجنة بأن السابع من أكتوبر/تشرين الأول 2023 كان أحد أكثر الأحداث إيلاًماً بالنسبة لدولة

لقد أدركت إسرائيل جيداً الصدمة التي مرت بها البلاد.

وحدثت إسرائيل على اعتبار الحوار فرصةً للمراجعة وإعادة النظر. وأعرب السيد هيلر عن اعتقاده بإمكانية مواصلة اللجنة حوارها المستمر مع إسرائيل.

شكر إيتامار دونينفيلد، المدير العام لوزارة العدل الإسرائيلية والرئيس المشارك للوفد، اللجنة على جهودها المبذولة خلال اليومين الماضيين. وخلال الحوار، برهنت إسرائيل على التزامها الكامل بالاتفاقية من خلال الحقائق والبيانات والضمانات القانونية وآليات الرقابة القوية. كما تطرقت إسرائيل إلى الاتهامات الباطلة ودحضتها. وشكر السيد دونينفيلد كيث

وأيفيا سيجل، الناجيات الشجعان من وحشية حماس، على تصريحاتهن. دُعيت اللجنة إلى إدانة الفظائع،

الاعتراف بمسؤولية حماس، ودعم إطلاق سراح جميع الرهائن، وضمان أن يظل عملها خالياً من التحيز السياسي.

وشكر دانيال ميرون، الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والرئيس المشارك للوفد، اللجنة على الحوار المعمق، وكذلك كل أولئك الذين جعلوا الحوار ممكناً.

العلامات

تايوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

متعلق ب

ملخصات الاجتماعات

لجنة مناهضة التعذيب تعتمد تقارير متابعة الملاحظات الختامية،

الاتصالات الفردية والانتقام

ملخصات الاجتماعات

خبراء لجنة مناهضة التعذيب يرحبون بمشاركة ألبانيا في اللجنة الأساسية لحقوق الإنسان معاهدات حقوق الإنسان، أسأل عن المعدل المرتفع للاحتجاز قبل المحاكمة والأنماط المبلغ عنها التعذيب في مراكز الاحتجاز

ملخصات الاجتماعات

في حوار مع البحرين، خبراء لجنة مناهضة التعذيب يشيدون بالخطوات المشجعة الجهود التشريعية، أسأل عن التقارير التي تتحدث عن استمرار أعمال التعذيب أو سوء المعاملة أوجه القصور المبلغ عنها في الخدمات الطبية في السجون

عرض هذه الصفحة في:

الفرنسية

القنوات الاجتماعية العالمية

أحدث

قصص مميزة

مركز الاعلام

الاجتماعات والفعاليات

موارد

قواعد البيانات

مكتبة

المنشورات

يتصل

اتصل بنا

تابعنا

اعمل معنا

يتبرع

اتصال

حقوق الطبع والنشر

خصوصية

شروط الاستخدام